الجرح بالبدعة عند المحدثين

أ.ة. كريمة سوداني

جامعة الأمير عبد القادر

لما كانت رواية الحديث وجمع السنن والآثار من السبل التي حفظ بها هذا الدين، فقد أوليت عناية خاصة من قبل أئمة هذا الفن ورواده، فوضعوا الضوابط التي تكفل النقل الصحيح لأحاديث رسول الله ﷺ، وصاغوا شروطا في الراوي والمروي.

أما شروط الراوي فقد تمثلت خاصة في العدالة والضبط، وفسروا العدالة في عمومها بأنها السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وعدوا البدعة أحد الأسباب الموجبة لفسق الراوي المخرجة له عن حد العدالة، ومن هنا اهتموا بمبحث البدعة مع أنها من متعلقات علم أصول الدين ابتداء.

فالبدعة إذن، هي أحد أسباب الطعن على الراوي التي عني بها علماء الجرح والتعديل، حيث وصموا بها أو نقلوا انتحال الكثير من رواة الحديث لها.

وقد حاولت من خلال هذا المقال الحديث عن هذا النوع من الجرح –أي الجرح بالبدعة– عند المحدثين ضمن المبحثين الآتيين:

ـــ تعريف البدعة لغة واصطلاحا.

ـــ علاقة البدعة بالعدالة.

تعريف البدعة لغة واصطلاحا

خص لفظ البدعة في الدراسات التي عنيت به بالتعرض إلى المدلول اللغوي كما الشرعي؛ إذ العلاقة بينهما غير منفكة، ولذلك سأعرض أولا للمعنى اللغوي، وأثني بالمدلول الاصطلاحي.

فتكون عناصر هذا المبحث وفق ما يأتي:

ـــ البدعة لغة.

ـــ البدعة اصطلاحا.

البدعة لغة

أصل كلمة "بدعة" هو الفعل الثلاثي "بدع" وهو مدار معنيين: «أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال سابق، والآخر: الانقطاع والكلال»[1].

فمن الثاني: قولهم: أبدعت الراحلة –بضم الهمزة– إذا كلت وعظلت وعطبت، وأبدع بالرجل: إذا كلت راحلته وبقي منقطعا به[2].

وفي الحديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني»[3].

ويرجع هذا المعنى عند التحقيق إلى المعنى الأول؛ إذ انقطاع الراحلة عن السير إنما هو إنشاء لأمر جديد لم تكن عليه من قبل والإبداع بالرجل أيضا انقطاع له عن حالة كان مستمرا عليها[4].

ويستعمل لهذا الغرض فعل "أبدع" وهو بمعنى "بدع"، إلا أن "أبدع" أكثر في الاستعمال من "بدع"[5].

فقولهم: «أبدعت الشيء قولا أو فعلا إذا ابتدأته لا عن سابق مثال»[6].

---

[1] ـــ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 209/1.

[2] ـــ انظر: المصدر نفسه، 212/1؛ وتاج اللغة وصحاح العربية الشهير بالصحاح، الجوهري، 1184/3؛ والقاموس المحيط، الفيروزابادي، 04/3؛ ولسان العرب المحيط، ابن منظور، 175/1.

[3] ـــ مسلم: الإمارة؛ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، 1506/3 (ح 1893).

[4] ـــ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 107/1؛ ولسان العرب المحيط، 175/1.

[5] ـــ انظر: لسان العرب المحيط، 175/1.

[6] ـــ معجم المقاييس، 209/1؛ وانظر: الصحاح، 1183/3.

واسم الفاعل من "بدع"، "بديع" كقوله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ [البقرة: 116]، أي: «خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق»[1]. فهو هنا بمعنى مبدع أو مبتدع.

وقد يقال للشيء المخترع: "بديع" أيضا، كما في قولنا: ركية –وهي البئر– بديع، أي: حديثة الحفر.

وأبدع الشاعر: جاء بالبديع، أي: الكلام المحدث العجيب[2].

وكذلك "البدع" بالكسر يطلق على الفاعل والمفعول سواء؛ ففي قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾[الاحقاف: 08] قيل معناه: «مبدعا لم يتقدمني رسول، وقيل مبدعا فيما أقوله»[3].

أما "البدعة" بكسر الموحدة وسكون المهملة بعدها عين مفتوحة فهي الحدث أو الأمر المحدث أو كل محدثة[4].

وهي بهذا المعنى تأتي موافقة لمعنى لفظ السنة الوارد في حديث النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[5]

وعلى هذا يحمل قول عمر ﷺ في قيام رمضان: «نعم البدعة هذه»[6]. قال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو

---

[1] ـ لسان العرب المحيط، 175/1.

[2] ـ انظر: الصحاح، 1183/3؛ والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص19؛ والقاموس المحيط، الفيروزابادي، 3/ 03؛ ولسان العرب المحيط، 175/1.

[3] – المفردات،ص49؛ وانظر: الصحاح،1183/3؛ ومعجم المقاييس،209/1؛ ولسان العرب المحيط، 174/1.

[4] ـ انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 106/1؛ ولسان العرب المحيط، 174/1.

[5] – مسلم: الزكاة؛ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار،105/2(ح 1017).

[6] ـ البخاري: صلاة التراويح؛ باب فضل من قام رمضان، 707/2 (ح 1906). وقد روي بلفظ: «نعمت البدعة هذه»، أي بزيادة حرف التاء المفتوح. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 251/4.

في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به»[1].

وكتب اللغة تقيد معنى البدعة بما كان خلاف الشرع؛ قال في القاموس: «البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال»[2].

وهذا على اعتبار ما اشتهر عرفا من أن البدعة أكثر ما تستعمل في الذم[3]، وعليه يحمل قوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[4].

وينسب الرجل إلى "البدعة" فيقال: "أبدع" و"ابتدع" و"تبدع": إذا أتى ببدعة، ومنه قوله ﷻ: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبنها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾[الحديد 26].

وبدعه تبديعا: نسبه إلى البدعة، واستبدعه: عده بديعا، وتبدع: تحول مبتدعا[5].

ونخلص من خلال ما سبق بيانه إلى أن "البدعة" من الناحية اللغوية هي: كل ما أحدث على غير مثال سابق؛ سواء أكان محمودا أم مذموما، أمرا دينيا أم دنيويا.

فهذا هو أصل اشتقاق كلمة"بدعة"في القاموس اللغوي،وفيما يأتي حديث عن معناها في الاصطلاح.

---

[1] ـ النهاية، 106/1؛ وقريب منه قول الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أنها ـ أي البدعة ـ إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة». الفتح، 251/4.

[2] ـ القاموس المحيط، 03/3-04؛ وانظر: الصحاح، 1184/3؛ ولسان العرب المحيط، 174/1.

[3] ـ انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 107/1.

[4] ـ سيأتي تخريجه.

[5] ـ انظر: الصحاح، 1184/3؛ والقاموس المحيط، 3/ 4 ؛ ولسان العرب المحيط، 175.

البدعة اصطلاحا

عادة بعض الدّراسات التي عنيت بمفهوم البدعة سرد التّعاريف الاصطلاحيّة التي وضعها العلماء المنظّرون، سواء أكانوا محدّثين أم أصوليّين أم فقهاء أم متكلمين، وقبل أن أنقل هذه التعاريف الاصطلاحيّة، أتعرّض أوّلا لاستعمالات لفظ "البدعة" في لسان الشّرع وبعض أقوال الصّحابة والتابعين وتابعيهم.

فأشير ابتداء إلى أن لفظ "بدعة" أو أحد تصريفاته لم يرد في القرآن الكريم إلا أربع مرّات بالمكرّر كما يأتي:

ـ بديع: في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[البقرة 116] و[الأنعام 102].

ـ بدعا: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف 08].

ـ ابتدعوها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾[الحديد 26].

وقد سبقت الإشارة إلى معاني هذه الصّيغ في مواضعها من التعريف اللّغوي، وأنها لا تتجاوز في مدلولها المفهوم اللّغوي.

وأمّا لفظ "بدعة" في كلام النبي ﷺ، فمن الأحاديث التي ورد فيها:

ـ قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[1].

ـ وفي حديث: «إياكم ومحدثات الأمور، فأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

ـ وفي آخر: «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا»[1].

---

[1] ـ مسلم: الجمعة؛ باب تخفيف الصلاة والخطبة، 592/2 (ح 867)..

[2] ـ الأربعة إلا النسائي؛ أبو داود: السنة؛ باب لزوم السنة، 200/4 (ح 640)؛ والترمذي: العلم؛ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 44/5 (ح 2676)؛ وابن ماجه: المقدّمة؛ باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، 1/ 15 (ح 42). ورواية الترمذي لا يوجد فيها لفظ "بدعة"، وقال عن الحديث: «حسن صحيح».

ففي كل ما سبق، وبالنظر إلى السياق الذي وردت فيه كلمة "بدعة" يعلم أن المقصود منها ما أحدث على غير أصل شرعي، كما في الحديثين الأول والثاني؛ حيث سبقت بالأمر بالتزام السنة، أو أنها تعني المخالفة لما جاء عن الله ورسوله ﷺ كما في الحديث الثالث.

وأما لفظ "البدعة" في كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم، فمما ورد عنهم:

ـــ قول عمر ﷺ في صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه».

ـــ ما روي عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة»[2].

ـــ ما روي عن مجاهد ـــ أيضا ـــ قال: «كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة»[3].

---

[1] ـــ الترمذي: العلم؛ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 45/5 (ح2677). وقال الترمذي: «حديث حسن». وقد ضعف بسبب كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. انظر ما قيل فيه في: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، 6/57-62 (رقم 1599)؛ والضعفاء الكبير، العقيلي، 04/4 (رقم 1555)؛ والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، 2/221-222 (893). والحديث معناه صحيح.

[2]- البخاري: العمرة؛ باب كم اعتمر النبي ﷺ، 630/2 (ح 1685)؛ ومسلم: الحج؛ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، 17/2 (ح 1255). وانظر: الفتح، 52/3؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، 230/5، 237/8.

[3] ـــ أبو داود: الصلاة؛ باب في التثويب، 148/1 (ح 538). وقوله «فثوب رجل»، قال الترمذي: «قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب؛ فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا؛ قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال ـــ أي الترمذي ـــ: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه ... وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد»اهـ. السنن، 1/380-382. وفي بذل

ـ عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه طارق بن أشيم ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، ثم قال: يابني، إنها بدعة»[1].

ـ قول عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) للذي كتب إليه يسأله عن القدر، قال: «أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها»[2].

ـ قول وكيع بن الجراح (ت 196هـ؟) في الإشعار من عدمه: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ـ من أن الإشعار فيه مثلة لا تجوز ـ فأن الإشعار سنة وقولهم بدعة»[3].

فتشير هذه الأقوال وما تضمنته من أحوال إلى أن السلف ممن ذكرنا استعملوا لفظ "البدعة" للتعبير عما لم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ، سواء أكان محمودا أم مذموما، إلا أن الاستعمال

المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري: «قال في فتح الودود: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، فيطلق على الإقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث، أو الثاني، وهو الصلاة خير من النوم، وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة»اهـ. بذل المجهود، 113/4؛ وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، 169/2-170.

[1] ـ النسائي: الافتتاح؛ باب ترك القنوت، 204/2 (ح 1080). والقنوت له معان عدة، منها: الخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام بحسب الاستعمال، وقنوت الصلاة؛ لأنه يدعو قائما. انظر: غريب الحديث، الهروي، 133/3-134؛ والنهاية، 111/4؛ ولسان العرب المحيط، 169/5.

[2] ـ أبو داود: السنة؛ باب لزوم السنة، 202/4-203 (ح 4612).

[3] ـ الترمذي: الحج؛ باب ما جاء في إشعار البدن، 249/3 (ح 906).

المحمود مقيد بالسياق، وأما الاستعمال المذموم فمطلق فيما كان منقطعا عن أصول الشريعة، أو جرى العمل في السنة على خلافه.

وهو استعمال له علاقة بالمدلول اللغوي من حيث أن البدعة هي كل محدث على غير مثال سابق.

أما البدعة في الاصطلاح العلمي فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفها، وأشير هنا إلى أن الغرض من تعريف البدعة في هذا الموضع ليس بسط الكلام عليها؛ فأن ذلك حاصل في مظانه، ولما كانت هم المحدثين متعلقة بالتثبت في النقل، فأنهم لم يقصدوا في كلامهم عن البدعة إلى تكفير أو تفسيق أو تبديع من تلبس بها من الرواة إلا بالقدر الذي يخدم رواية الحديث الشريف. فالذي يهمنا إذن، هو تعريف البدعة من حيث تأثيرها في أهلية قبول الرواية.

وأشهر من تعرض لمصطلح البدعة وناقش أقوال العلماء فيه: الإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، حيث ذكر في كتابه "الاعتصام" تعريفين للبدعة:

ـ **الأول**: أنها «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[1].

وهذا على رأي من قصر البدعة على العبادات، وأما من أضاف إليها العادات، فهي عنده ـ وهو **التعريف الثاني** ـ: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[2].

ومن العلماء من أدخل في مسمى البدعة كل ما أحدث بعد الرسول ﷺ، مخالفا كان أو موافقا لأصول الشريعة، مذموما كان أم محمودا، وهذا استنادا إلى التعريف اللغوي[1].

---

[1] ـ الاعتصام، 50/1.

[2] ـ المصدر نفسه، 51/1.

ويمكن القول: إذا كانت البدعة هي الأمر المخترع على غير مثال سابق، وكان مجال إحداثها هو الدين، فهي إما أن تكون مما له أصل فتكون سنة، وإذا أطلق عليها اسم "البدعة" فإنما على سبيل المعنى اللغوي، وإما أن تكون مما لا أصل له، أو كان مخالفا لسنة، فهذا هو المذموم شرعا. وعليه فأن البدعة تحمل إذا أطلقت اصطلاحا على سبيل الذم[2].

وقد نظر المحدثون في البدعة من حيث جرح الرواة وتعديلهم، وواقع عملهم يشهد أنهم اعتبروا البدعة من حيث اعتقاد صاحبها، ولذلك نجد الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) يقول في حد المبتدع بأنه «من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة»[3]، وفي فتح المغيث: «من اعتقد ذلك ـ أي خلاف المعروف عن النبي ﷺ ـ لا بمعاندة بل بنوع شبهة»[4]؛ لأن المبتدع المعاند بعد أن أقيمت عليه الحجة لا تقبل روايته ولا كرامة، وهذا ما يستشف من قول الإمام مسلم (ت261هـ) ـ رحمه الله ـ: «الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»[5].

---

[1] ـ وممن أثر عنه ذلك: الإمام الشافعي وابن حزم والقرافي والعز بن عبد السلام. انظر: البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها، عزت علي عطية، ص160-162؛ وحقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، 352/1-366.

[2] ـ انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 127/2؛ والفتح، 253/13.

[3] ـ الفتح، 188/2. وهو قريب من قول ابن تيميه: «البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة». مجموع الفتاوى، 346/18.

[4] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، 356/1.

[5] ـ صحيح مسلم (المقدمة)، 08/1.

وهذا المعنى الأخير هو الذي بحثه المحدّثون عند تعرّضهم للعدالة كشرط من الشروط التي ينبغي توافرها في راوي الحديث، وفي المبحث الآتي حديث عن ذلك.

علاقة البدعة بالعدالة

بحث علماء الحديث مسألة العدالة ضمن مسائل من تقبل روايته ومن ترد[1]؛ حيث تعرّضوا فيها لرواية المبتدع، ولذلك عقدت هذا المبحث لبيان صلة البدعة بالعدالة، وأن عناية المحدّثين بالبدعة كانت انطلاقا من اشتراطهم العدالة في الراوي من حيث الصّدق والأمانة وسلامة الاعتقاد.

ولهذا الغرض، ظهر هذا المبحث في مطلبين:

ـــ تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

ـــ تقسيم البدعة إلى مكفّرة ومفسّقة.

تعريف العدالة لغة واصطلاحا

"العدالة" مصدر عدل يعدل عدلا، وهو لفظ يستعمل باعتبار المضايفة[2]:

فـــ "عدل عن" أي: رجع ومال وانحرف وجار، ومثله: "انعدل"[3].

و"عدل به": جعله عديلا له، أي: سوّاه به، ومنه قوله تعالى:﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: 02]،وقوله:﴿وَالَّذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: 151]. قيل

---

[1] ـــ وفي ذلك يقول ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمّة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتجّ بروايته، أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه». معرفة أنواع علم الحديث الشهير بـــ "مقدمة ابن الصلاح"، ص62.

[2] ـــ انظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص329.

[3] ـــ انظر: الصحاح، الجوهري، 1760/5.

معناه: «يجعلون له عديلا ... وقيل: يعدلون بأفعاله عنه وينسبونها إلى غيره، وقيل بعبادتهم عنه تعالى»[1]. وأما قوله: ﴿بل هم قوم يعدلون﴾[النمل: 62] فيحتمله جميعا[2].

و"عدل في رعيته": حكم بالعدل، و"العدل" ضد الجور، هو «ما قام في النفوس أنه مستقيم»[3].

ويقال للرجل العادل: "عدل" أي: ذو عدل، كما في قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾[المائدة: 97]، وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[الطلاق: 02]؛ وصف بالمصدر وهو أبلغ منه، جعلا للمسمى نفسه عدلا، ومنه "العدل" من أسماء الله تعالى، معناه: «الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم»[4].

و"العدل من الناس": المرضي القول، المستوي الطريقة، المقنع في الشهادة[5].

ولهذا اللفظ استعمالات أخرى، منها:

ـ قيمة الشيء وفداؤه، كما في قوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾[المائدة: 97]، وقوله: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يوخذ منها﴾[الانعام: 70].

ـ و"العدل" و"العدل" بمعنى: المثل، وفرق بعضهم فجعل الأول فيما يدرك بالبصيرة، والثاني فيما يدرك بالحواس.

ـ وتعديل الشهود: أن يقال: أنهم عدول[6].

---

[1] ـ المفردات، ص330.

[2] ـ انظر: المصدر نفسه، ص330؛ ولسان العرب المحيط، 708/4.

[3] ـ لسان العرب المحيط، 708/4؛ وانظر: الصحاح، 1760/5؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 247/4؛ والقاموس المحيط، 13/4.

[4] ـ لسان العرب المحيط، 706/4.

[5] ـ انظر: الصحاح، 1760/5؛ ومعجم المقاييس، 246/4؛ ولسان العرب المحيط، 706/4.

[6] ـ انظر: الصحاح، 1761/5؛ ومعجم المقاييس، 274/4؛ ولسان العرب المحيط، 706/4-707؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 471/15-476.

ويمكن القول ـــ مما سبق ـــ أن لفظ "العدالة" يلتقي في أصل معناه مع لفظ "العدل" من حيث أنه الاستقامة في كل شيء؛ سواء أكان ذلك الشيء حسيا أم معنويا، وإن كانت في الأشياء الحسية حقيقة وفي المعنوية باعتبار الوصف العام.

هذا من الناحية اللغوية، أما في الاصطلاح فـــ "العدالة مسألة مشتركة بين الحديث والفقه وأصوله؛ حيث بحثها الفقهاء في باب القضاء والأصوليون في باب قبول خبر الواحد.

أما المحدثون فدرسوها ضمن شروط قبول الرواية كما أشرت سابقا، وسأحاول بسط الحديث عنها عندهم لأنه المقصود هنا.

إن "العدالة" وإن لم تظهر باعتبارها مصطلحا ذا مدلول خاص عند غير المنظرين من علماء الحديث، فإنها ملحوظة مرعية لدى مصنفي الدواوين الحديثية كما يتضح ذلك من صنيعهم وتصريح بعضهم بما ذكرناه؛ فقد عرف المتقدمون العدالة باعتبار الموصوف؛ لأن همهم انصرف إلى الرواية في حد ذاتها، و لم يكونوا مشتغلين بالتنظير أو التقعيد، فمثلا يقول الإمام مالك (ت 197هـــ) ـــ رحمه الله ـــ: «لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به»[1]. وقال عبدالله بن الزبير الحميدي (ت 219هـــ) شيخ البخاري: «فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث أو من حدث عنه لم يكن مقبولا؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا؛ بأمر يصح ذلك عليه بكذب أو جرحة في نفسه ترد بمثلها

---

[1] ـــ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، 32/2؛ وانظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ص403؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 66/1؛ والكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص160؛ والإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، القاضي عياض، ص60.

الشهادة، أو [غلط] غلطا فاحشا لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك»[1]، وقال يحيى بن معين (ت 233هـ): «آلة الحديث: الصدق، والشهرة، والطلب، وترك البدع واجتناب الكبائر»[2].

ويسجل في هذا المقام أني لم أقف في كتب مصطلح الحديث على ماهية العدالة[3]، سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن «المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة»[4]، وبين أن المراد بالتقوى: «اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»[5].

وقد نقل عنه هذا التعريف تلميذه السخاوي (ت 902هـ) بلفظه في شرحه على ألفية العراقي[6].

أما "الملكة" المذكورة في حد العدالة، فهي هيئة تمنع المتصف بها من ارتكاب ما ينافي العدالة من اقتراف الآثام واتباع الأهواء، قال في التعريفات: «الملكة هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أن تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة نفسانية، وتسمى

---

[1] ـ الجرح والتعديل، 33/2.

[2] ـ المحدث الفاصل، ص406؛ وانظر: الكفاية، ص101.

[3] ـ لأن الذين تعرضوا لها إنما ذكروا شروطها من الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فمثلا يقول الإمام الحاكم (ت 405هـ): «أصل عدالة المحدث أن يكون مسلما، لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه، فهي أرفع درجات المحدثين». معرفة علوم الحديث، ص53.

[4] ـ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، ص18.

[5] ـ نزهة النظر، ص19.

[6] ـ انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 315/1. وعرفها من المعاصرين الدكتور محمد علي قاسم العمري بقوله: «ملكة إيمانية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى وترك المفسقات وخوارم المروءة». دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص250.

حالة ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، تصير ملكة وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقا»[1].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يصح إلا في حق المعصومين[2]، ومناقشة هذا الأمر من وجوه:

أولا: أن المقصود من ملازمة التقوى والمروءة، ليس انتفاء الهوى عن الإنسان مطلقا؛ فأن المعدل يعلم أن «لصاحبه هوى غالبا يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدالة إذا احتاج إليه وتهيأ له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظن المعدل حصول تلك الملكة، وهي العدالة لصاحبه، بل إما أن يترجح عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل، وإما أن يرتاب في حصولها لصاحبه، فكيف يشهد بحصولها له؟»[3].

ثانيا: أن ما أورده الحافظ إنما هو على سبيل الحد والتقعيد، وعادة القواعد أن تكون نظرية كلية، وهذا لا ينافي تخلفها من الناحية العملية في آحاد جزئياتها.

ثالثا: أن الذين تحدثوا عن العدالة لم يفرقوا ـــ غالبا ـــ بين عدالة الرواية وعدالة الشهادة؛ لأن معتمد الرواية الصدق في الأخبار، بخلاف الشهادة التي تنبني على الوثوق بتدين الأفراد، وقد قال الإمام الجويني (ت 478هـــ): «قد لاح لنا على السبر والمباحثة أن المعنى المعتمد في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي»[4]. قال في توجيه النظر: «وهذا القول وأمثاله، وإن كان

---

[1] ـــ التعريفات؛ معجم فلسفي، منطقي، صوفي، فقهي، لغوي، نحوي، الجرجاني، ص259.

[2] ـــ وأبرز المعترضين: الأمير الصنعاني في: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 119/2، وناقش هذه المسألة ضمن كتاب له، سماه "ثمرات النظر في علم الأثر"، ص55-58.

[3] ـــ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، 230/1.

[4] ـــ البرهان في أصول الفقه، 399/1.

مخالفا لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعوّل عليه عند الجهابذة في الباطن»[1]. ومعنى ذلك، أن قبول خبر راو معيّن لا يعني تعديله بإطلاق، وإن كان يفترض مسبقا الاحتراز عما هو مسقط للعدالة كالشّرك الذي مثّل به الحافظ في تعريفه السّابق، والبدعة والفسق.

وإذا كانت البدعة من أسباب الفسق التي تنتفي معها العدالة، فكيف قُبلت روايات بعض المبتدعة؟ وما العلاقة بين البدعة والفسق؟

ذلك ماسأتحدّث عنه في المطلب الآتي من خلال التّفريق بين البدعة المكفّرة والبدعة المفسّقة.

تقسيم البدعة إلى مكفّرة ومفسّقة

قسّم العلماء البدعة بحسب الاعتبار إلى أقسام عديدة[2]، وسأقتصر على تقسيمها باعتبار أثرها في اعتقاد صاحبها؛ لما لهذا من صلة مباشرة بموضوع البحث، وهي على هذا تنقسم إلى نوعين: بدعة مكفّرة وبدعة مفسّقة.

أوّلا: البدعة المكفّرة

وهي التي تخلع عن صاحبها صفة الإسلام فيصير في حكم الكافر المعاند، وضابط ذلك أن يكون تكفيره معلوما من قواعد جميع الأئمّة؛ كمن أنكر أمرا متواترا معلوما من الدين بالضّرورة، كما في غلاة الرّوافض من دعوى بعضهم إلهيّة علي، ورجوعه إلى الدّنيا قبل يوم القيامة[3].

---

[1] ـ توجيه النّظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ص27. وقد قال محقّق ثمرات النّظر للأمير الصنعاني الأستاذ رائد ابن صبري في مقدّمة تحقيقه: «الأولى أن نعرّف العدالة بأنها: ملكة صدق الراوي». مقدّمة تحقيق ثمرات النّظر في علم الأثر، ص07.

[2] ـ انظر: الاعتصام، الشّاطبي، 241/1.

[3] ـ انظر: هدي الساري، ابن حجر، ص385؛ وفتح المغيث، السّخاوي، 176/1؛ وتدريب الراوي، السيوطي، 1/ 176؛ وقواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، ص194؛ والباعث الحثيث، أحمد شاكر، 301/1.

ونشير هنا إلى أن الحكم بكفر أي مبتدع أمر خطير لا ينبغي إلا لمن تأهل له من العلماء؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه (ت 727هـ): «ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إل بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

والمكفر ببدعته ساقط الرواية باتفاق جميع المحدثين[2]، وهذا لا يعني قبول قول كل أحد في تكفير غيره؛ لأن «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف»[3]، وما ذكر من قول ابن تيميه السابق ضابط لمثل هذا التحرز.

ثانيا: البدعة المفسقة

الفسق لغة: الخروج عن الأمر، من فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها[4].

ويطلق في الشرع على الكفر والمعصية[5]، ولكنه خص في العرف المتأخر بمرتكب الكبيرة[1].

---

[1] ـ مجموع الفتاوى، 466/12؛ وانظر: التتمة الخامسة التي ذيل بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ كتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي: "في تجلية مسألة أهل البدع والأهواء"، حيث نقل كلام عدد من العلماء في الموضوع. الموقظة، ص147-165.

[2] ـ انظر: ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعاني، ص24-27. ولا يهمنا خلاف غير المحدثين الذي ورد في المسألة كما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص121 (باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء)؛ والرازي في المحصول، ق1 ج2 ص567؛ لأن العبرة بواقع العمل الحديثي.

[3] ـ نزهة النظر، ابن حجر، ص53.

[4] ـ انظر: الصحاح، الجوهري، 1543/4؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 502/4؛ والقاموس المحيط، الفيروزابادي، 276/3؛ ولسان العرب المحيط، ابن منظور، 1096/4.

[5] ـ انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص382؛ والقاموس المحيط، 276/3؛ ولسان العرب المحيط، 1096/4.

فالبدعة المفسقة هي التي لا تخرج صاحبها عن مسمى الإيمان، ومثلوا لها ببدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو[2].

وفي سياق تعريف العدالة السابق نلاحظ أن من شروطها السلامة من أسباب الفسق، والبدعة سبب فسق الراوي، وإذن يحدث هنا إشكال.

والجواب من وجهين:

الأول: أن يحمل الفسق على الفسق الصريح من مثل المجاهرة بأنواع المعاصي؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق[3].

الثاني: أن الكلام هنا مداره على من اعتقد بدعته بتأويل أو بنوع شبهة، وهو من يعرف بالفاسق المتأول[4]؛ وإلا فالمبتدع المعاند الذي بان له خطؤه وأصر عليه لا يقبل منه ولا كرامة، وقد سبق قول الإمام مسلم: «الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»[5]، فقيد اجتناب أهل البدع بالمعاندين منهم.

وتفاديا لأي توهم تناقض، يمكن تقسيم البدعة من حيث الاعتقاد إلى بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة؛ فتكون هذه الثانية شاملة للمعاند كما المتأول، ويندفع بذلك التناقض الحادث.

---

[1] ـ انظر: المحصول، الرازي، ق1 ج2 ص569-570؛ وإيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير اليماني، ص407؛ ومعارج القبول، الحكمي، 1039/3.

[2] ـ انظر: الهدي، ص385؛ والتدريب، 176/1؛ والباعث الحثيث، 302/1.

[3] ـ انظر: نخبة الفكر، ص47-48.

[4] ـ انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري،37/3. وفسق التأويل كما قال الصنعاني:«اصطلاح عرفي، ليس له في اللغة ذكر»ثمرات النظر في علم الأثر،ص97.

[5] ـ مقدمة صحيح مسلم، 08/1.

هذا وإن للمحدثين مذاهب في الحكم على رواية المبتدع هي مجال بحث ودراسة في مناسبة أخرى إن شاء الله.

قائمة المصادر والمراجع

الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، سليم بن عيد الهلالي، ط1، العقربية-المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1418-1997.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، القاهرة: دار التراث-تونس: المكتبة العتيقة، 1389-1970.

إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني (ت 840هـ)، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1417-1996.

البدعة:تحديدها وموقف الإسلام منها،عزت علي عطية،ط1،بيروت:دار الكتاب العربي،1400/1980.

بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346هـ)، تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، المنصورة-مصر: دار الوفاء، 1418هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، أبو فيض محب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، 1414-1994.

التعريفات: معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: عبد المنعم الحفني، القاهرة: دار الرشاد، 1991.

التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، (26ج)، ج1: حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، المغرب: مطبعة فضالة، 1387-1967.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، ط2، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، 1406-1986.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت 1338هـ)، بيروت: دار المعرفة.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت 1182هـ)، حققه وكتب له مقدمة علمية: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1417-1996.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط وإبراهيم باجس، عين مليلة-الجزائر: دار الهدى، 1991.

الجرح والتعديل (كتاب)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، ط1، حيدراباد-الهند: دائرة المعارف العثمانية-بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1371-1952.

دراسات في منهج النقد عند المحدثين،محمد علي قاسم العمري، ط1،عمان،الأردن:دار النفائس، 1420-2000.

سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي الحنفي المعروف بالسندي (ت 1138هـ) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري (ت 840هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف:خليل مأمون شيحا،ط1، بيروت: دار المعرفة، 1416-1996.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت: دار الكتاب العربي.

الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت: دار العلم للملايين، 1404-1984.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير-اليمامة، 1407-1987.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الضعفاء الكبير (كتاب)، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي (ت 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404-1984.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط1، دار الكتب العلمية، 1410-1990.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، رقم أبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417-1996.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ)، دار الكتاب العربي.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية-دار إحياء السنة النبوية، 1399-1979.

الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت 365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي،ط3، بيروت: دار الفكر، 1409-1988.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1997.

الكفاية في علم الرواية (كتاب)، الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1409-1988.

لسان العرب المحيط، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، قدم له: عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف خياط، بيروت: دار الجيل، دار لسان العرب، 1408-1988.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (كتاب)، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، تحقيق:محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي.

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيميه (ت 727هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ومحمد بن عبد الرحمن، ط1، الرياض: مطابع الرياض،(1381-1386هـ).

المحدث الفاصل بين الرامهرمزي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي(ت360هـ)،قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه:محمد عجاج الخطيب،ط3،بيروت:دار الفكر،1984/1404

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399-1979.

معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف: معظم حسين، ام-اى، دى-فل (اكسن).

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418-1998.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى ديب البغا، عين مليلة- الجزائر: دار الهدى، 1991م.

الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية-حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،1418هـ.

نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، علق عليه: أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، الجزائر: شركة الشهاب.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: دار الفكر.

هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.